

التصريح المفصل للبضائع في التشريع الجمركي المغربي

ذة. أسماء المدياني

باحثة بسلك الدكتوراه

مختبر البحث في العلوم المالية والضريبية

كلية العلوم القانونية والسياسية

جامعة الحسن الأول - سطات

الملخص:

تفرض إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على كل من يريد تمرير البضائع عبر الحدود الجمركية، القيام ببعض الإجراءات الشكلية تتمثل في ملء المطبوع الموحد (DUM) الخاص بالبضائع المستوردة أو المصدرة أو تلك المعفية من أداء الرسوم والمكوس الجمركية، والذي أحدث بمقتضى منشور إدارة الجمارك رقم 4185 بتاريخ 1991/12/31 الذي يتضمن مجموعة من البيانات والمعلومات المتعلقة بالبضاعة ونوعها ومنشأها وأصلها وصفة المصرح ومالكها، مع ضرورة إرفاقه بالوثائق التي تفرضها الإدارة عن كل عملية. ومن ثمة يقوم المصرح بتقديم هذا التصريح للإدارة قصد مراجعته والتأكد من صحة بياناته ومدى مطابقتها للقانون، وبعد التأكد من سلامته من أي عيب أو خطأ يلزم المصرح بإحضار البضاعة قصد معاينتها ومراقبتها أو قد يتم الانتقال إلى محله حسب النظام الذي اختاره المصرح، حيث إذا رأت إدارة ج.ض.غ.م أن جميع إجراءات تقديم التصريح تمت بشكل سليم حينها تأذن للمصرح بأداء الرسوم والمكوس الجمركية.

مقدمة :

يعتبر التصريح الجمركي تلك الوثيقة الإدارية أو شهادة الإجراءات التي تمثل السند القانوني لتخليص البضائع من الجمرک والحائز على القوة الشبوتية لبياناتها الخاصة بالبضائع محل التخليص، والمقدمة من طرف المصرح وفقا للشكليات والإجراءات القانونية المحددة من قبل الإدارة الجمركية⁽¹⁾.

¹ - لقد أحجم المشرع الجمركي المغربي على إعطاء تعريف قانوني للتصريح الجمركي وترك ذلك للفقهاء والقضاء نظرا لارتباط المادة الجمركية بالتغيير والتعديل والتحديث المستمر المرتبط أساسا بالتطور الاقتصادي الوطني والدولي، إذ عرفه بعض الفقهاء بكونه مستندا رئيسيا في عملية تخليص البضائع، حيث يعمل المصرح على إنجازه وفق الشروط والشكليات المحددة في التشريع والتنظيم الجمركي، كما عرفه جانب آخر من الفقهاء بأنه: "عبارة عن إعلان من صاحب الشأن عن رغبته في إنهاء الإجراءات الجمركية، وبتقديمه

وبذلك يعد التصريح المفصل بمثابة عقد قانوني بين الإدارة والملزم يتعهد بمقتضاه هذا الأخير التصريح بالبضاعة التي سيتم تمريرها عبر الحدود ويتحمل المسؤولية عن كل إخلال في تصريحه مع القيام بالإجراءات التي تفرضها العمليات الجمركية⁽¹⁾. وهذا الالتزام بتقديم التصريح المفصل عن البضائع المستوردة أو المصدرة لا تستثنى منه حتى تلك البضائع المتمتعة بإعفاء جمركي، حيث يعتبر كل استيراد أو تصدير لبضائع معينة دون تقديم تصريح مفصل ارتكابا لمخالفة جمركية يسأل عنها المصريح ومالك البضاعة⁽²⁾.

ولابد للإشارة أن للتصريح المفصل شكليات خاصة تساهم في ضبط إنجاز وتقديم هذا التصريح تعبر عن خصائصه ذات الطابع الإلزامي والكتابي، وأنه ذو طابع محمول ونهائي غير قابل للتغيير أو التعديل، وبالتالي فإنه يكتسي أهمية بالغة في عملية التعشير الجمركي، حيث يهدف إلى توحيد الإجراءات الجمركية بشكل يساهم في تبسيط إجراءات تخليص البضائع وتسهيل عملية التبادل التجاري ودعم تنافسية المقاولات، كما يهدف إلى مساعدة الأعوان الجمركيين في أداء مهامهم وفي تحديد المسؤوليات.

وفي هذا الصدد يعرف تسجيل هذا المستند كل سنة ارتفاعا مهما يرتبط أساسا بطبيعة وعدد العمليات التجارية ونوع الأنظمة الجمركية المعتمدة وبمكان الإيداع والتسجيل. وبناء عليه سنقف بإسهاب في هذا الموضوع من خلال فرعين، سنخصص الفرع الأول لبنية التصريح المفصل والأطراف المخول لهم الإدلاء به، بينما سنقف في الفرع الثاني عند إجراءات التصريح المفصل.

الفرع الأول : بنية التصريح المفصل

يعتبر تقديم التصريح المفصل أمرا ضروريا عن كل عملية استيراد أو تصدير للبضائع، وحتى تمر هذه العملية بشكل صحيح لا بد أن ينجز هذا التصريح من قبل أشخاص مأذون لهم بذلك، وفق شروط وشكليات محددة في التشريع والتنظيم الجمركي.

=

تبدأ الإجراءات وتنشأ بها آثار جمركية أولها البدء في تطبيق للأنظمة الجمركية على ما هو ثابت بهذه الشهادة من البضائع". للمزيد من الإيضاح يراجع بهذا الخصوص : فؤاد أنور: "التخليص الجمركي للبضائع في التشريع المغربي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية: 2006-2007، ص: 171.

¹ - امحمد برادة اغزيول: "التصدير والاستيراد والإشكاليات القانونية"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية 1998، ص: 199.

² - راجع الفصلين 65 و 66 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الفقرة الأولى : شكلية ومحتوى التصريح المفصل :

يفرض تحليل بنية التصريح المفصل رصد مختلف العناصر الشكلية المكونة له والعناصر الموضوعية التي يتشكل منها حتى تكون لنا صورة متكاملة على هذه الوسيلة الجمركية

أولا : شكلية التصريح المفصل

كما هو معلوم أن التصريح المفصل يتم كتابة عن كل عملية جمركية تهم التصدير والاستيراد وفي إطار تبسيط مساطر الإدارة وتحديث خدماتها بالوسائل المعلوماتية من جهة، وتسهيل عملية تعشير البضائع الجمركية من جهة ثانية لإنعاش الحياة الاقتصادية على مختلف الشرائح التي تتعامل معها الإدارة سواء على المستوى الوطني أم الدولي، وفي هذا الصدد صدر عن إدارة الجمارك منشور⁽¹⁾ يحدد شكل التصريح والمقاييس المخصصة له حيث تم الاعتماد على نموذج موحد للتصريحات يسمى (DUM) حل محل النماذج المعتمدة سابقا منها "التصريح العادي" (DM6) و"التصريح بالاستيراد قصد الاستهلاك" (DM3)⁽²⁾ بهدف تخفيض عدد الأوراق وتبسيط الإجراءات وريح الوقت والتكيف مع طريقة معالجة المعطيات المعلوماتية وعصرنة النظام الجمركي.

إذا يتميز هذا النموذج بأن له خصوصية نوعية تظهر في كونه:

■ تصريح واحد فقط وغير متعدد، على خلاف ما كان معمولا به من قبل بتعدد النماذج، ويهم الاستيراد والتصدير، وهذا لا يعني بطبيعة الحال أن الإدارة بتوحيدها لهذا النموذج قد استغنت عن الوثائق التي يجب أن ترفق بالتصريح⁽³⁾، سواء منها تلك التي تهم البضائع أم وسيلة نقلها والتي تنص عليها الأوقاف والأعراف الدولية فيما يخص التجارة الخارجية، بل أن هذه الوثائق لازالت ضرورية وترفق بهذا التصريح الموحد.

■ أنه منظم بخاناته، ويحتاج فيه المصريح لمجموعة من اللوائح المرجعية الصادرة عن إدارة الجمارك والتي تهم على الخصوص:

- أ. المراجع الخاصة بأرقام النقل بمختلف وسائله؛
- ب. المراجع التي تهم أرقام كل مكتب جمركي على حدة؛
- ج. المراجع التي تهم أرقام المصطلحات الدولية "لانكنوترم"؛
- د. المراجع التي تهم أرقام الدول والنقود؛

¹ - الدورية الصادرة عن المدير العام لإدارة الجمارك تحت رقم 4186 بتاريخ 1991/12/31 المحدد لشكل التصريح المفصل الموحد.

² - فؤاد أنور: "التخليص الجمركي للبضائع في التشريع المغربي"، م.س، ص 210.

³ - ورد النص عليها في الفصلين 8 و9 من قرار وزير المالية المؤرخ في 1977/10/31 المغير بمقتضى قرار 1991/12/26.

هـ. المراجع التي تهم أرقام كل مكتب جمركي على حدة.

■ يمكن أن يتم ملء خانات هذا النموذج بالحاسوب، أو بواسطة الآلة الكاتبة⁽¹⁾.

وفي إطار برنامج نزع الصفة المادية عن إجراءات التعشير قررت إدارة الجمارك ابتداء من 1 يناير 2015، اعتماد صيغة جديدة للتصريح المفصل يتم إصدارها على ورق أبيض مقياس A4 إذ أن هذه الصيغة الجديدة تتوافق والإمضاء الإلكتروني حيث بالإمكان حذف الخانة المخصصة لرقم النسخة وكذلك الوجهة.

وسيرا على نفس المنوال أصبحت إدارة الجمارك تعتمد النموذج الموحد للتصريح المفصل في نظير واحد الكتروني بدل ستة نظائر، ويبقى هذا النموذج صالح لتلقي التصريح عن صنفين فقط، وفي حالة ما إذا كان الأمر يهم أكثر من صنفين من البضائع فإنه يتعين استعمال نموذج إضافي، في هذه الحالة فإن الصفحة الأولى من التصريح الموحد ينبغي أن يشار في الخانة رقم 5 بها للعدد الكامل بالنماذج، وقد أشار المنشور المذكور سلفا إلى الكيفية التي ينبغي أن يكون عليها التصريح الموحد والمقاييس المخصصة بالنموذج، والتي تتضمن 41 خانة مرقمة من 1 إلى 41 يتم ملؤها من طرف المصريح، كما أن التصريح يتضمن خانات خاصة بإدارة الجمارك أشار إليها بالحروف من A إلى H.

لذلك فإن الإيداع المادي واستعمال الورق المكون للتصريح الجمركي يخضعان للشروط المنصوص عليها أعلاه في مرحلة أولية انتقالية في انتظار التبسيط الشامل لإجراءات التعشير حيث يتم إيداعه بمكتب التعشير وهو عبارة عن خمس نسخ موقعة من طرف المصريح أو المعتمد مصحوبة بالكفالة الجمركية، إلا أنه قبل إصدار أمر رفع اليد يتوجب على العون المكلف أن يضمن بالنظام المعلوماتي نتائج المراقبة الوثائقية أو الفحص المادي.

وإذا كان النموذج من التصريح المفصل قد وحد بين مجموعة من التصاريح المفصلة التي كان يعمل بها سابقا، فإنه لا يحل مكان النماذج أو الوثائق الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي أبرمها أو انخرط فيها المغرب حيث تبقى هذه الأخيرة قائمة وذات أولوية⁽²⁾، كما أن اعتماد التصاريح المفصلة لا يؤدي إلى إلغاء النماذج للتصاريح المؤقتة أو الاستغناء عن الوثائق والمستندات الملحقة بهذا التصريح، حيث يظل المصريح ملزما بإثبات ملكية البضائع والعملية التجارية بإرفاق مجموعة من المستندات للتصريح المفصل من وثائق تجارية وسندات النقل ووثائق تخص عملية الاستيراد أو التصدير

¹ - امحمد براءة غزبول: "مدونة وتنظيمات الجمارك والضرائب غير المباشرة وفق آخر تعديل شرح وتعليق"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية 2000 ص 86.

² - مقتضيات الفصل السابع (7) الذي أوجب التطبيق الفوري للمقتضيات الجمركية التي تتضمنها الاتفاقات والوفاق والاتفاقيات والمعاهدات بعد التوقيع عليها حال ما تبلغ إلى الإدارة كتلك المحددة بمقتضى أعمال الاتحاد العالمي للبريد المحددة لبعض التصاريح والاتفاقيات (اتفاقية باريس 1947).

وشهادة المنشأ وبويصلة التأمين وغير ذلك من المستندات...التي قد تتطلبها الإدارة⁽¹⁾، وعموما يشكل التصريح المفصل وملحقاته مستندا واحدا لا يتجزأ وقد حدد قرار وزير المالية تحت رقم 1319-77 شكل هذا التصريح حيث تناول المميزات الواجب توافرها في المطبوع⁽²⁾.

والملاحظ أن القرار المذكور قد ألزم أن تتطابق الخانات مع عناوين الخانات الواردة في المطبوع، غير أنه سمح في حالة تعذر إدراج البيانات المتعلقة بمختلف المواد التي يحتوي عليها طرد واحد في نفس المطبوع، بإضافة مطبوع أو عدة مطبوعات أخرى إلى المطبوع الأول وتطبق نفس القاعدة في الحالة التي تتعلق ببضائع تشكل كلا قائما بذاته أو تعد لتركيب آلة واحدة أو جهاز واحد، إلا أن عناصرها وأجزائها تتعلق بأبواب مختلفة من التعرفة الجمركية حيث في مثل هذه الأحوال تدرج في مطبوعات إضافية بحسب أبواب التعرفة، وتشكل مختلف المطبوعات المقدمة في هذا الصدد تصريحا واحدا، ويشير المصريح في المطبوع الأول إلى عبارة "تصريح في عدد... (بالأرقام) من المطبوعات"، وتخصص إدارة الجمارك لهذه المطبوعات رقم تسجيل واحد ومتبوع بعلامات خاصة لكل واحد منها.⁽³⁾

ثانيا : محتوى التصريح المفصل :

يشمل التصريح المفصل مجموعة من المعلومات والبيانات الأساسية الخاصة بالبضائع محل التخليص وتتعلق ب:

- **صنف البضاعة :** وبذلك يتعين تمييز طبيعة البضاعة وأن يحدد نوعها بالتسمية المبينة في خانة التصريح (أدوات، آلات، مواد سائلة، مواد صلبة، مواد أولية، مواد غذائية، مواد مصنعة ...)، ويتم تحديد نوع وصنف البضاعة بشكل دقيق يمكن الإدارة من مطابقة البيانات مع الطبيعة الحقيقية للبضائع محل التخليص.

- **منشأ البضاعة :** يلتزم كل مصرح ببضاعة ببيان منشأ بضاعته الذي يكون هو بلد إنتاجها⁽⁴⁾ على اعتبار أن تسمية المنشأ ترد على أي منتج أو بضاعة يكون أصلها مرتبط بمنطقة جغرافية تتميز ب عوامل طبيعية وبشرية⁽¹⁾، وسواء كانت من المحصولات الزراعية أم الطبيعية أم المنتجات الصناعية.

¹ - فؤاد أنور: "أحكام التخليص الجمركي في التشريع المغربي"، م.س، ص 212.

² - حيث حدد الفصل الأول في فقرته الثانية من قرار 1319-77 هذه المميزات من خلال تحديد نوع وطبيعة وحجم مطبوع هذا التصريح وحجم هوامشه والخانات... وذلك بشكل دقيق واضح في إطار توحيد مطبوع هذا التصريح.

³ - الفصل 4 من قرار 1319-77 (31 أكتوبر 1977).

⁴ - وفي نفس الصدد وفي إطار التجارة الخارجية يمكن أن يقع على نفس البضاعة إعادة التصنيع من طرف بلد آخر غير بلد المنشأ، فيثار السؤال التالي: ما هو البلد الذي يحدد منشأ البضاعة فيه؟ وللإجابة عن هذا الإشكال نقول كما ذهب إلى ذلك الفقه المصري⁽⁴⁾ فالأصل هو أن السلع تأخذ جنسية البلد الذي أنتجها،

• **قيمة البضاعة :** من أهم القواعد الأساسية التي تضمنتها م.ج.ض.غ.م عند تحديد قيمة البضاعة⁽²⁾ أنها تختلف بحسب نوع العملية سواء عند الاستيراد أم عند التصدير⁽³⁾.

• **وزن البضاعة :** من بين البيانات التي ينبغي أن تضمن في التصريح المفصل، نجد وزن البضاعة محل التخليص، ويتم التعبير عن ذلك بالكيلوغرام (kg) حيث يتم التصريح بالوزن الصافي (NET) لكل أنواع البضائع المشار إليها في التصريح، أما الوزن الخام (BRUT) فيشار إليه على مستوى الوزن الإجمالي أو النصف الإجمالي للبضائع، ويتم التعبير عن هذه الأوزان بالأرقام والحروف في الخانات المخصصة لذلك، ويستعين المصريح بالمستندات المتوفرة لديه المسلمة من مالك البضائع أو المرسل أو بواسطة المعاينة، والقيام بالوقوف الشخصي على تحديد الوزن الذي تعتمد الإدارة في تحديد الحقوق المستحقة بعد فحص البضائع ومعاينتها للتأكد من صحتها⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى البيانات الأساسية الخاصة بالبضائع التي يشملها التصريح المفصل وتم ذكرها أعلاه هناك بيانات أخرى ثانوية ومختلفة ذات وظائف متنوعة متعلقة بالمصدرين والمستوردين يمكن تحديد أهمها فيما يلي:

=

لكن إذا تم واستوردت بلاد أخرى هذه السلعة، وأجرت عليها عمليات صناعية مكاملة فإن القاعدة التجارية تقتضي أنه إذا كانت هذه العمليات الصناعية سواء تكميلية أم تحويلية التي أجريت على السلعة تزيد على 50% من تكاليف إنتاجها فإنها تكتسب جنسية البلد الأخير الذي أجريت فيه هذه العملية، وهذا هو التوجه القائم في الممارسة الجمركية عند إنجاز التصاريح

¹ - محمد محبوبى: "النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية"، مطبعة دار أبي رقرق، الطبعة الأولى 2007، ص: 64.

² - الفصل 20 و 21 من م.ج.ض.غ.م .

3- في حالة الاستيراد : فالقيمة الملزم التصريح بها هي تلك المستمدة من اتفاقية القيمة الخاصة بمجلس التعاون الجمركي ببروكسيل والمتمثلة في الثمن الذي تساويه البضاعة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها، والمتضمن لقيمة البضاعة خالصة الكلفة والتأمين والنقل ومصاريف التفريغ.

أما بخصوص حالة التصدير: فإن تحديد قيمة البضاعة التي يجب الإقرار بها هي قيمة البضاعة مضافا إليها جميع المصاريف حتى تصل لمكان التصدير دون أن يدخل في تحديدها الضرائب التي تستوفي عنها لتصبح القيمة الواجب التصريح بها هي قيمة البضاعة خالصة التسليم بميناء الشحن، وتحتسب القيمة بالعملة الوطنية.

⁴ - قرار وزير المالية رقم 1311-77 قد تناول شروط تحديد وزن البضائع المستوردة أو المصدرة ويتم تناولها عند الحديث عن العناصر المكونة لتحديد أساس الرسوم الجمركية.

■ هوية أشخاص العملية التجارية -المصدر والمستورد- سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أم المعنويين(أسمائهم، محلاتهم المهنية...)¹؛

■ نوع العملية التي يكون التصريح المفصل محلا لها، حيث ترتبط البيانات المتعلقة بإرسال واستقبال البضائع بعملية استيراد أو تصدير (اسم ورمز البلد الآتية منه وبلد الوجهة، أول ميناء أو مطار تقصده)؛

■ الإشارة إلى بيانات وسيلة النقل المستعملة في نقل البضائع وطبيعة النقل المستعملة وجنسية الناقل والمكتب أو المركز الجمركي المختص باستقبالها⁽¹⁾؛

■ هوية المصح والرقم المسجل تحته عملية التخليص بالسجل الذي يمسكه المعشر أو الأشخاص المسموح لهم بتخليص البضائع بالجمرك لفائدة الغير؛

■ جميع البيانات الضرورية لتطبيق الأنظمة الخاصة المتعلقة ببعض البضائع أو بعض الأنظمة الجمركية كالأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمرك؛

■ كل البيانات الضرورية لمراقبة مجالي التجارة الخارجية والصرف، والتي يمكن اعتمادها أيضا في إنجاز إحصائيات في هذا الصدد؛

■ البيانات الخاصة بالرخص الإدارية الضرورية لدخول بضائع معينة للتراب الخاضع أو خروجها منه، والبيانات المتعلقة بالتصريح المؤقت في حالة وجوده⁽²⁾.

الفقرة الثانية : الأطراف المخول لهم الإدلاء بالتصريح المفصل:

أعطى المشرع المغربي هذا الحق لكل من الأشخاص التالية:

أولاً: المعشرون المعتمدون لدى الجمارك

يقوم المعشر بعدة أدوار تهم الجانب التطبيقي لعملية التصدير والاستيراد، حيث هو الشخص الذي يتسلم البضاعة من الناقل ثم يقوم بإعادة إرسالها بواسطة ناقل آخر بحري أو بري أو جوي لكي تكتمل رحلتها إذ هو وسيط فقط يتدخل في الفترة الفاصلة بين جزئي رحلة واحدة، لدرجة أنه يوصف "بالرجل الصالح للقيام بجميع الأعمال L'homme à tout à faire"⁽³⁾.

¹ مثلا المتعلقة باسم ورمز المكتب الجمركي المختص، وعلامة ورقم الوسائل الأخرى للتعرف على وحدات النقل كتلك الخاصة بالحاويات والشاحنات.

² - حيث يعتمد التصريح المؤقت في تحرير التصريح المفصل بالنسبة للبيانات المتوفرة لدى المصح كما يلحق ذلك التصريح المؤقت بالتصريح المفصل النهائي.

³ - الفصل 67-2 بأنه: "يعتبر بمثابة معشر كل شخص ذاتي أو معنوي يزاول مهنة القيام لفائدة الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع سواء كانت هذه المهنة ممارسة بصفة رئيسية أو بصفة ثانوية وكيفما كان نوع التوكيل المخول إياه".

وحتى يتمكن المعشر من القيام بالمهام الموكولة إليه يتعين أن يكون حاصلا على ترخيص⁽¹⁾ من إدارة الجمارك، بعد توفر الشروط المنصوص عليها بهذا الشأن في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمرسوم التطبيقي للمدونة في الفصول من 9 إلى 53 منه.

هذه الرخصة التي تجعل من المعشر يتعهد في إطار القانون الجمركي بعدة التزامات، فهناك التزامات قانونية والتزامات مادية⁽²⁾ تهم كل من الموكل وإدارة الجمارك، وتكمن هذه الالتزامات في تقديم التصريح المفصل أو أي نوع من التصاريح باعتباره الأساس الذي ينبنى عليه دور المعشر وذلك بإدراجه لجميع البيانات التي تتعلق بالبضائع محل التخليص، والتي يميز عناصرها، باحترامه للأجال المحددة بتقديم التصاريح لتخليص البضائع من الجهات الجمركية وذلك حتى لا تضيق حقوق موكله أو خشية تعرض البضاعة للإتلاف.

وفي إطار تخليق مهنة المعشر في الجمر لا ترتباطها بالتشريع والتنظيم الجمركي وغيرهما من مقتضيات التشريعية والتنظيمية وحفاظا على مصالح المستوردين والمصدرين، أو مالكي البضائع، ألزم المشرع المغربي المعشر باحترام تطبيق وتنفيذ إجراءات التعشير أو التخليص، وعدم تقديمه لمعلومات أو بيانات مزورة أو مزيفة بالتصريح المفصل، وجعل المشرع كأثر لذلك تعرض المعشر للمسائلة القانونية، وعلى هذا الأساس اعتبره المسؤول الوحيد أمام الجهات الجمركية وأمام القضاء، عن كل تزوير أو تزييف يشوب التصاريح المقدمة لتخليص البضائع، كما أن المشرع المغربي نص في هذا الصدد عن ارتكاب المعشر لمخالفة أو جنحة جمركية، على إمكانية سحب رخصة المعشر بشكل مؤقت أو نهائي⁽³⁾.

كما يتعرض لعقوبات تأديبية توقعها الغرفة التأديبية المنتخبة من طرف المعشرون، وبالتالي، فإن المعشر ملزم عند قيامه لفائدة أي شخص بعمليات استخلاص جمركي أن يقيدها في سجلات سنوية،

¹ - هذه الرخصة تمنح من بصفة شخصية وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي وجب الحصول على هذه الرخصة بالنسبة للشركة في الشخص المؤهل لتقديم التصاريح لحسابها ويجب أن تكون طلبات رخصة القبول مرفقة بالوثائق المضمنة في الفصل 67 من م.ج.ض.غ.م.

- وتمنح رخصة القبول بمقرر يصدره الوزير المكلف بالمالية باقتراح من مدير الإدارة بعد استشارة الغرفة التأديبية لمعشري الجمارك المقبولين وأخذ رأي اللجنة الاستشارية.

- الفصل 68 من م.ج.ض.غ.م.

² - بهيجة فردوس: "المعشر في القانون الجمركي"، مجلة طنيجيس للقانون والاقتصاد، العدد 8، 2008، ص 157.

³ - أجاز المشرع بنص الفصل 70 من مدونة الجمارك لوزارة المالية أن يسحب بصفة مؤقتة أو نهائية رخصة قبول المعشر أو الإذن الممنوح إياه في حالة عدم وفاء المعشر أو الشخص المأذون له بالتزاماته اتجاه الإدارة أو عندما تثبت في حقه مخالفة مرتبطة بمزاولة مهامه تستوجب عقوبات حبسية.

وتحفظ هذه الأخيرة وكذا جميع المراسلات أو الوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية لمدة 5 سنوات،
تبتدى آجالها عند تاريخ تسجيل التصريحات الجمركية المقدمة⁽¹⁾.

ثانيا : الأغيار المسموح لهم بتقديم التصريح

إضافة إلى المعشر الذي يقوم بإجراءات التخليص الجمركي للبضائع لفائدة الغير بمقتضى الحق
الذي تمنحه رخصة قبول المعشر لدى إدارة الجمارك، فإن المشرع الجمركي المغربي كغيره من التشريعات
الأخرى⁽²⁾ منح لمجموعة من الأشخاص عند اجتيازهم للحدود تقديم تصريح مفصل بالبضائع المستوردة أو
المقدمة للتصدير سواء كانت خاضعة لرسوم جمركية أم معفية منها.

ويتحدد هؤلاء الأشخاص في مالكو البضائع والناقلون والمسافرون وسكان الحدود بالإضافة إلى
الأشخاص المؤدون لهم بقوة القانون بهذا التقديم.

1- مالكو البضائع :

يقصد بمالكي البضائع الحائزين القانونيين للبضائع محل التخليص الجمركي، ويكون هذا
المالك مستوردا أو مصدرا أو صاحب بضائع عابرة للتراب الخاضع، وتتجلى هذه الحيازة للبضائع في تقديم
سند الملكية من طرف المالك أو فاتورة شراء البضاعة أو سندات النقل المحررة باسمه الخاص أو بأمر منه،
وتسمح هذه الحيازة القانونية لهذا المالك اعتماد وكيل أو معشر لتخليص بضائعه من الجمرك، كما تسمح
له القيام بصفة شخصية بإيداع التصريح المفصل، غير أن ذلك يتوقف على إثبات صفته كمالك لتلك
البضائع وذلك بتقديم المستندات التالية:

- الوثائق التجارية التي تثبت أن شراء أو بيع هذه البضائع قد تم باسمه الخاص؛
- سندات النقل المحررة في اسمه الخاص أو بأمر منه.

فالمالك للبضائع يتدخل لدى الجمارك بصفة قانونية ليس فقط لإثبات الملكية للمواد والسلع
التي يقدمها للتخليص ولكن أيضا باعتباره على اضطلاع أكثر من الغير بكل خصائصها⁽³⁾.

¹ - الفصل 72 من م.ج.ض.غ.م.

² - يقابل الفصل 67 من م.ج.ض.غ.م المحدد للأشخاص المسموح لهم بتقديم التصريح بالجمرك المادة 74
من مجلة الديوانة التونسية والتي حددت هؤلاء الأشخاص في أصحاب البضائع أو الأشخاص أو المصالح
الموافق عليهم بصفة سماسرة في الجمرك أو الذين لهم رخصة القيام بعملية الإخراج من الجمرك بضائع
معينة. وفي نفس الإطار حددت المادة 78 من قانون الجمارك الجزائري هؤلاء الأشخاص في مالك البضائع
أو من طرف شخص طبيعي أو معنوي معتمد كوكلاء لدى الجمارك أو الناقل ويمكن القول أن المشرع
الجمركي كان أكثر وضوحا واتساعا في هذا الصدد.

³ - AL ALAOUI Moulay laarbi : « le droit douanier au maroc », genèse et évolution- rabat, 1^{er}
édition 1996, p 169.

وبما أن المالك الحائز للبضاعة هو مقدم التصريح، فإن هذا الأخير يتحمل كامل المسؤولية عن بيانات التصريح المقدم من طرفه، وعلى هذا الأساس يعتبر المالك المسؤول الوحيد أمام الإدارة الجمركية والقضاء عن كل غش يرتكب من طرفه عند ثبوت تزوير أو تزيف أو إغفال لأحد البيانات التي تميز البضاعة المقدمة للتخليص أو باعتباره متواطئاً أو شريكاً في بعض الأعمال أو الأفعال التي تشكل مخالفات أو جنح جمركية، إضافة إلى ما سبق فإن المالك إذا ثبت تملكه للبضاعة عن سوء نية لارتكاب الغش عليها فإنه يسأل جنائياً⁽¹⁾.

وتثار مسؤوليته الجنائية أيضاً كمؤتمن عن عمل المستخدمين فيما يخص العمليات الجمركية المنجزة بتعليمات صادرة عنه دون غيره، إلا أنه في هذه الحالة لا يتعرض لعقوبة حسية عن ارتكاب جنحة جمركية ما لم يرتكب خطأ شخصي ومعتمد نتج عنه ارتكاب أفعال تشكل مخالفات جمركية، كتقديم تصريح مزور أو يتضمن بيانات غير صحيحة⁽²⁾.

2- ناقلو البضائع:

يعتبر ناقلو البضائع سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم معنويين بمثابة مالكي البضائع أثناء نقلها أو تقديمها أو سوقها للمركز أو المكتب الجمركي المختص بغض النظر عن طبيعة البضائع أو نوع العمليات التجارية التي يقع نقلها - استيراد أو تصدير - وذلك عن كل نقل طريقي دولي للبضائع، حيث يعتبر هذا الناقل ملزماً بتقديم تصريح بالبضائع محل عملية النقل سواء عند دخولها أم خروجها من أو إلى التراب الخاضع أو عبورها منه.

وينطبق نفس الأمر كذلك عندما يتعلق الأمر بنقل بحري أو جوي للبضائع المستوردة حيث يعمل الناقل أو الربان أو القائد عند رسو الباخرة بالميناء أو هبوط الطائرة بالمطار إلى القيام بوضعها تحت تصرف الشاحن وتقديم البيان التجاري⁽³⁾ للباخرة أو الطائرة أو البيان العام لحمولتها لأعوان الإدارة الذين يصعدون إلى الباخرة أو الطائرة للتأشير عليه وتسلم نسخة منه⁽⁴⁾، وذلك قبل تقديم التصريح الموجز داخل الآجال المحددة قانوناً، وعندئذ تنتهي عملية النقل وبالتالي تنتهي مهامه كناقل ولا يمكن اعتباره في هذه الحالة كمالك للبضائع بحسب مفهوم الفصل 67 في فقرته (أ) من م.ج.ض.غ.م، غير أنه يظل بمثابة مالكا وناقلاً لها في حالة الاحتفاظ بها أو تخزينها أو إيداعها بالمخازن أو الساحات المخصصة لتخليصها وذلك

¹ - راجع الفصل 222 من م.ج.ض.غ.م.

² - فؤاد أنور: "التخليص الجمركي للبضائع في التشريع المغربي"، م.س، ص 191.

³ - البيان التجاري للباخرة : هو وثيقة للنقل الدولي للبضائع تتضمن مجموعة من البيانات أهمها اسم الباخرة والعلم الذي تحملها ورقم سندات الشحن وعدد الطرود ونوع ووزن البضائع.

⁴ - عبد الله ولد: "مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة مع اجتهاد القضاء المغربي والمقارن"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2005، ص 68-72.

تحت مسؤوليته، غير أن الشركات الخاصة غالبا ما تسعى إلى طلب رخصة المعشر لأنها تعمل على نقل البضائع وتخليصها من الجمرک في آن واحد تبسيطا لإجراءات التخليص، إذ تجمع بين مهمة التعشير واحتراف النقل الدولي للبضائع.

وعموما، تظل مسؤولية الناقلين الجنائية قائمة على توقيع التصاريح فيما يخص الإغفالات والبيانات غير الصحيحة الملاحظة في تصريحاتهم، وكذا كل الجنج أو المخالفات المرتبطة بهذا التقديم ما لم يثبتوا أنهم ارتكبوا الأفعال بحسن النية وبشكل غير متعمد، حيث تطبق في حقهم الغرامات والمصادرات دون العقوبات السالبة للحرية، كما قد تكون مسؤولياتهم المدنية دون الجنائية عن فعل مستخدميه المرتكبين لأعمال الغش بمناسبة تقديم التصريح المفصل عن البضائع المنقولة ما لم يثبت مالكو وسائل النقل المسؤولية الشخصية للمستخدم المكلف بالسياقة⁽¹⁾.

3- المسافرين وسكان الحدود

يعتبر مسافرا كل شخص يتجاوز حدود المكتب الجمركي سواء عند الدخول أم الخروج من وإلى التراب الخاضع، في حين يعتبر من سكان الحدود كل شخص يسكن أو يقيم في حدود الدائرة الجمركية والذي يمارس أعمالا من هذا الجانب أو آخر من الحدود، حيث عمد المشرع الجمركي المغربي في هذا الصدد على إعفاء المسافرين وسكان الحدود من تقديم أو إيداع تصريح كتابي واكتفى بتقديم تصريح شفوي⁽²⁾ بالأشياء التي يحملونها من بضائع ومواد غذائية وأشياء وأمتعة موجهة فقط للاستهلاك أو الاستغلال الشخصي أو العائلي والتي لا تدخل في الأعمال التجارية، ويعزز هذا التصريح بإثبات ملكيتهم لتلك الأشياء بالوثائق أو المستندات (فاتورة الشراء أو البيع...) عند الضرورة.

وللإشارة فقد عمل التشريع الجمركي المغربي على منح حق التفتيش والمعاينة للإدارة بالنقط أو المراكز أو المكاتب الجمركية للبضائع والأشخاص ووسائل نقلهم، وهذه المعاينة تتم على كل البضائع ولو كانت خاصة ولا يمكن الاحتجاج على أعوان الجمارك بالسر المهني، إذ لا يشكل ذلك اعتداء على حرمة الأشخاص كما ذهب إلى ذلك الاجتهاد القضائي الفرنسي⁽³⁾.

ثالثا : الأشخاص المؤدون لهم بتقديم التصريح المفصل

يعمل بعض الأشخاص الذاتيين أو المعنويين في إطار مزاولتهم مهاما أو أعمالا صناعية أو تجارية على التواصل مع إدارة الجمارك "المراكز الجمركية" بشكل مستمر والاستفادة من خدماتها من أجل عملية التخليص

¹ - امحمد برادة اغزيول: "مدونة وتنظيمات الجمارك والضرائب غير المباشرة"، م.س، ص 219-220.

² - يكون هذا التصريح في الغالب بالإجابة على سؤال يطرحه أعوان الإدارة الجمركية "هل لديكم ما تصرحون به؟".

³ - عواطف خطابي: "جريمة التهريب"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2007-2008، ص 40.

الجمركي، وعلى هذا الأساس خول المشرع المغربي لهذه الفئة دون أن تكون مزاولة لمهنة معشر لدى الجمرك، إمكانية تقديم تصريحات إلى المراكز الجمركية لفائدة الغير بعد الحصول على إذن باستخلاص البضائع من الجمرك⁽¹⁾ وفق الشروط والكيفيات الخاصة بحصول المعشر على رخصة ممارسة مهنة التعشير، ويكون هذا الإذن بخصوص عمليات تتعلق ببضائع معينة، وعلى غرار مسؤولية المعشر المطلقة عن كل البيانات التي يدي بها في إنجاز التصاريح المفصلة، فإن المشرع الجمركي بدوره ألقى على عاتق طالب الإذن باستخلاص البضائع من الجمرك مسؤولية صحة البيانات المدرجة في التصريح المفصل من عدمها.

ومن جهة أخرى فإن الأشخاص الحاصلين على إذن خاص بتقديم التصريح المفصل، وفي حالة ثبوت أخطاء مهنية من قبلهم تتعلق ببيانات أو معلومات التصريح المفصل أو عدم الوفاء بالتزاماتهم اتجاه الإدارة أو الإخلال بقواعد ممارسة الاستخلاص الجمركي، فقد تعرضهم لعقوبات جنحية أو أداء غرامات مالية إضافة إلى سحب رخصة التعشير كما هو الشأن لمسؤولية المعشر.

الفرع الثاني: إجراءات التصريح المفصل

يترتب على إنجاز التصريح المفصل وفق الشكليات والإجراءات المنصوص عليها في القانون الجمركي المغربي إيداع المصريح لهذا التصريح بالمصلحة الجمركية المختصة داخل آجال محددة وفق طرق خاصة، وتعمل إدارة الجمارك بواسطة أعوانها بالمكاتب الجمركية المختصة على تسلم تلك التصاريح والمستندات الملحقة بها وفحصها ومراقبتها والقيام بتسجيلها وفق الإجراءات القانونية المعمول بها.

الفقرة الأولى: الإيداع الجمركي للتصريحات المفصلة

يعد تقديم التصريح المفصل إجراء مسطوريا ماديا بمقتضاه يعبر المصريح عن إرادته بوضع البضائع محل استيراد أو تصدير تحت نظام جمركي معين وفق شروط معينة وإجراءات خاصة، وإذا كان المشرع الجمركي قد ألزم المصريح بإيداع هذا التصريح وفق الشكل المطلوب، وتضمينه المعلومات والبيانات بشكل يتطابق مع الخانات المحتوية بالتصريح المذكور، والعمل على توقيعه وإلحاق مجموعة من المستندات به، فإنه أوجب إيداعه داخل الآجال القانوني وبالمكاتب المختصة.

فبالنسبة لوقت وآجال إيداع هذه التصاريح المفصلة فقد حددها قرار وزير المالية رقم 1318-77⁽²⁾ في ستين (60) يوما كما هو الشأن فيما نص عليه الفصل 528 من ق.م.ج، ويحتسب هذه الأجل بحسب الأحوال كالتالي:

¹ - غير أن هذا الإذن المنصوص عليه في الفصل 69 من مدونة الجمارك لا يمنح إلا بخصوص عمليات تتعلق بالبضائع أو آليات معدة للاستعمال الصناعي أو التجاري للمقاولات الوطنية.

² - الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1977 والمتعلق بالإذن في إيداع التصاريح المفصلة المتعلقة ببعض البضائع قبل وصولها إلى مكتب الجمرك وتحديد أجل إيداع التصاريح المفصلة كما وقع تغييره بعدة قرارات كقرار رقم 1835-96 (1996/09/20).

- إما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح الموجز بالنسبة للبضائع المنقولة بحرا أو جوا عند استيرادها من خارج التراب الخاضع للمراقبة الجمركية.

- إما ابتداء من تاريخ وصول البضائع إلى مكتب الجمرك في حالة نقلها برا سواء تعلق الأمر باستيرادها أو تصديرها.

ويدخل في هذا الأجل يوم إيداع التصريح الموجز أو يوم وصول البضاعة إلى مكتب الجمرك البري، ويوم انتهاء الأجل، ولا تدخل أيام العطل القانونية في هذا الأجل في حين يحتسب السبت يوما كاملا، ويستثنى من الإيداع داخل هذا الأجل القانوني البضائع المتخلى عنها لدى الجمرك، والتي لم يقدم بشأنها تصريح مفصل داخل الأجل القانوني إذا لم تكن قد بيعت من طرف الإدارة⁽¹⁾. حيث في مثل هذه الحالة يمكن أن يؤذن إيداع التصريح المفصل داخل أجل يفوق الستين يوما المشار إليه شريطة أن يقدم المصريح أو مالك البضاعة تبريرات قانونية كوجود قوة قاهرة تأخذ بها الإدارة، كما هو الشأن في قانون الالتزامات والعقود⁽²⁾.

وإذا كان المشرع قد أوجب تقديم وإيداع التصريح المفصل داخل الأجل المحدد قانونا ابتداء من إيداع التصريح الموجز أو وصول البضائع إلى مكتب الجمرك، فإنه سمح بإيداع هذا التصريح قبل وصول البضائع إلى مكتب الجمارك وهو إجراء تشجع إدارة الجمارك العمل به في إطار تبسيط الإجراءات الجمركية والإسراع في تخليص البضائع، إلا أن ذلك يتوقف على حصول المصريح على إذن من المدير العام لإدارة الجمارك يسمح بذلك الإيداع، وتظل هذه التصاريح المودعة قبل الأوان دون مفعول إلا من يوم وصول البضائع وبشرط أن تكون التصاريح مستوفية الشروط المقررة قانونا للتصاريح المفصلة العادية⁽³⁾، وتكمن أهمية هذه القاعدة في الآثار التي تترتب عن تقديم التصاريح المفصلة خاصة فيما يتعلق بوقت تحديد عناصر أساس الضريبة لحساب الرسوم والمكوس المماثلة المطلوب تحصيلها من طرف إدارة الجمارك.

حيث يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد:

*عند الاستيراد: وقت دخول البضائع محل تقديم تصريح قبل الأوان إلى التراب الخاضع.

*عند التصدير: وقت خروج البضائع محل تقديم تصريح قبل الأوان إلى التراب الخاضع.

¹ - الفصلين 106 و 107 من م.ج.ض.غ.م.

² - الفصل 338 من ق.ل.ع.

³ - راجع الفصل 79 من م.ج.ض.غ.م.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بالدار البيضاء أثناء فصلها في النزاع القائم بين أحد المستوردين وإدارة الجمارك حيث أكدت في حكمها أن التصاريح المودعة قبل الأوان لا يكون لها مفعول إلا من يوم وصول البضائع⁽¹⁾.

وأما بالنسبة لمكان إيداع التصريح المفصل، فقد أوجبت الفقرة الأولى من الفصل 66 من م.ج.ض.غ.م إيداع التصريح المفصل في مكتب جمركي مفتوح للعملية الجمركية المعتمز القيام بها، وتنظيما للإجراءات الجمركية وتحديد الميادين عمل أعوان الإدارة في هذا الصدد حدد قرار وزير المالية رقم 1312-77 قائمة مكاتب الجمارك واختصاصاتها⁽²⁾، حيث شمل هذا القرار جدول مكاتب إدارة الجمارك مع بيان اختصاصاتها والتخصصات المختصة على بعض المكاتب وذلك بتقسيم هذه المكاتب إلى سبعة أنواع تختص بعضها بعمليات جمركية معينة في حين تختص أخرى بكل العمليات الجمركية وبالتالي تتم بها كل عمليات إيداع التصاريح وقد جاء ذلك التنويع كالتالي:

■ مكاتب الممارسة الكاملة للجمارك والضرائب غير المباشرة (الضرائب الداخلية على الاستهلاك والدمغة).

■ مكاتب الممارسة الكاملة للجمرك وذات الاختصاص المحدود في ميدان الضرائب غير المباشرة.

■ مكاتب الممارسة الكاملة للجمرك (كميناء الدار البيضاء، ميناء طنجة، ميناء الناظور،...).

■ مكاتب الممارسة الكاملة للضرائب غير المباشرة (الضرائب الداخلية على الاستهلاك والدمغة)

مكتب فاس. المكاتب ذات الاختصاص المحدود في ميدان الجمارك والضرائب غير المباشرة (مكتب الحسيمة ومكتب فكيك).

■ المكاتب ذات الاختصاص المحدود لمراقبة المسافرين غير أنه يمكن فتحها بصفة استثنائية

لبعض العمليات الجمركية التجارية (كمكتب باب سبتة، ومكتب مليلية...).

أما فيما يخص الطرق المتاحة لإيداع التصاريح المنجزة، فمن المتعارف عليه والمسلم به أن جميع الوثائق الإدارية تسلم باليد كعملية بديهية تقوم على التسليم من طرف المصرح والتسلم من طرف العون الجمركي المختص بالتسلم، ويلزم هذا الأخير بتسليم المصرح وصلا عن إيداعه للتصريح المفصل أو غيره من التصاريح حتى تسجيله.

إلا أنه في إطار تحديث إدارة الجمارك لتعاملاتها مع المصرحين عملت على إدخال تكنولوجيا المعلومات لإيداع التصاريح من طرف المصرح بطرق إلكترونية بالنسبة للمراكز الجمركية التي تعتمد

¹ - حكم رقم 321 الصادر بتاريخ 28-06-2000 ملف عدد 98/187، المحكمة الإدارية بالدار البيضاء.

² - قرار وزير المالية رقم 505-06 الصادر في 30 مارس 2006، الذي غير وتمم قرار وزير المالية رقم 1312-77 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1977.

هذه التقنية في تعاملاتها⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس نص الفصل 203 من م.ج.ض.غ.م على أنه في مكاتب الجمرك المجهزة بالنظم المعلوماتية للاستخلاص الجمركي يباشر بطريقة إلكترونية أو معلوماتية إيداع التصاريح المفصلة والموجزة وسندات الإعفاء مقابل كفالة.

ويتولى إيداع هذه التصاريح بالطرق المعلوماتية نظام جديد أطلق عليه اسم "بدر" حل محل نظام "صادوك"، وهو نظام يشكل اليوم إحدى الركائز الأساسية لتحديث إدارة الجمارك المغربية، إذ أنه يعتمد على معايير الانترنت ويشغل حسب نظام التبادل الآلي للمعطيات⁽²⁾، ويساهم بشكل فعال في تبسيط المساطر والإجراءات الجمركية وتحسين جودة العمل الجمركي إضافة إلى تحسين صورة الإدارة الجمركية ومحاربة الرشوة وإقرار الشفافية رغبة في تحقيق السرعة والفعالية المنشودة، والانفتاح أكثر على الشركاء من المتعاملين الاقتصاديين⁽³⁾.

وبالتالي يعتبر نظام "بدر" نظاما معلوماتيا فريدا من نوعه لكونه يتوخى المعالجة الالكترونية الشاملة لجميع الإجراءات الجمركية بشكل متطور، بهدف تحقيق أقصى درجات لا مادية المعاملات وكذا إرساء ثقافة المعلومات ودعمها على مستوى موظفي إدارة الجمارك، ولبلوغ هذه الأهداف عملت إدارة الجمارك جاهدة إلى تأهيل العنصر البشري من خلال وضع برامج مواكبة التكوين في المجال المعلوماتي والتحسيس بفوائده⁽⁴⁾.

¹ - تم العمل بهذه التقنية منذ فاتح يناير 1992 إذ أصبح للمصرح الحق في إيداع التصاريح المفصلة بطرق معلوماتية بالمكاتب الجمركية المجهزة بالنظم المعلوماتية للاستخلاص الجمركي.

² - ECHANGE DES DONNEES INFORMATISES (EDI) يهدف هذا النظام إلى نقل البيانات من نظام إلى آخر بطريقة تمكن النظام الآخر من استيعاب وتفهم وتحليل مراجعة هذه البيانات، إضافة إلى الإقلال من العمل الورقي بدرجة كبيرة. راجع: تطوير الأداء الجمركي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية أمثلة عربية مختارة، إعداد فريق من خبراء المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005، ص 59.

³ - لتوضيح ذلك يمكن عرض العمليات الرئيسية للنظام المعلوماتي "بدر":

- تسجيل التصريح المفصل؛
- الاطلاع على مصير التصريح المفصل؛
- الاطلاع على حسابات ذات النظام الاقتصادي؛
- الاطلاع على بطاقة التسوية (الفاتورة)؛
- الأداء بطريقة إلكترونية للحقوق والرسوم.

⁴ - محمد البقالي: "دور المعلومات في إرقاء الإدارة العمومية في زمن العولمة": نموذج إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالمغرب، مجلة المجال الجغرافي في المجتمع المغربي، العدد 8، 2003، ص 29.

وبخلاف التصريح المودع بطريقة يدوية، الذي يلزم المصح به بتوقيع التصريح يدويا فإن النظام المعلوماتي يعطي التصريح المودع بطريقة إلكترونية رمزا مشفرا للتعريف يحل محل التوقيع المصح. وبعد ذلك يقوم النظام المعلوماتي بتسجيل التصريح المودع إلكترونيا بشكل تلقائي، يظهر على مطراف المصح رقم وتاريخ وساعة هذا التسجيل⁽¹⁾، يصبح هذا التصريح المسجل ملزما للمصح إلزاما تاما.

وفي حالة إيداع التصريح بالطريقة المعلوماتية، فإن دور المصح لا يقف هنا فقط بل يلزم بتقديم الوثائق والمستندات المرافقة للتصريح، إضافة إلى نسخة من التصريح المفصل في اليوم التالي لإيداع التصريح بطريقة إلكترونية على أبعد تقدير. وعموما تظهر أهمية إيداع التصاريح المفصلة بالطرق المعلوماتية في تسريع وثيرة القيام بالتخليص الجمركي للبضائع وكذا مدى شفافية الإجراءات وتسهيل التواصل وتبسيط المساطر⁽²⁾.

الفقرة الثانية : آثار التصريح المفصل

بعد القيام بالتصريح بالبضاعة، يأتي دور الإدارة للمراقبة، هذه الأخيرة التي تنصب حول تاريخ الإيداع ومدته ومطابقة المعلومات المصح بها للواقع، وسلامة التصريح من التشطيبات ويعتبر هذا الإجراء - إيداع التصريح المفصل وتسجيله بالمكتب الجمركي المختص - بداية لترتيب آثار قانونية معينة اتجاه إدارة الجمارك حصرها المشرع الجمركي بالمادة 86 من م.ج.ض.غ.م، تتعلق أساسا بالطبيعة الرسمية والنهائية للتصريح المفصل محل التسجيل غير أنه قد تأذن الإدارة للمصح في حالات معينة وفق شروط خاصة بتعديله، كما قد يتعرض هذا التصريح بعد تسجيله استثناء للإلغاء، حيث سنفصل هذه الآثار كالتالي :

أولا : الطابع الرسمي والنهائي للتصريح المفصل

بمجرد ما يتم تسجيل التصريح المفصل بشكل صحيح وقانوني ثم التأشير عليه من قبل إدارة الجمارك بتضمينه رقما خاصا به، عند تسجيله بالسجل الخاص بالتصاريح المفصلة المسجلة لدى المصالح الجمركية بعد التأكد من تضمين نموذج التصريح لجميع البيانات والعناصر الملزمة لتخليص البضائع من الجمرك حتى يترتب عن هذا الأخير أثره القانوني الذي يعتبر قبولا نهائيا ورسميا للتصريح⁽³⁾. وبناء عليه يصبح التصريح المفصل ملزما للمصح في جميع بياناته الواردة به، ووثيقة رسمية تعبر عن حجية الإثبات بها، مما يحول وعدم إمكانية السماح بالطعن في محتوى التصريح، أو تعديله أو تغييره

¹ - محمد البقالي: إدخال المعلومات إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في المالية العامة، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2000-2001، ص 49.

² - KHADIJA CHAMI : « le maroc et le commerce international », le régime douanier séminaire de spécialisation en matière commerciale, p 4.

³ - AL ALAOUI Moulay Laarbi : « le droit douanier au maroc genèse et évolution », op.cit, p 184.

دون وجود الاستثناءات الواردة بنص القانون كما سنرى بعده⁽¹⁾ على أساس الطابع النهائي للتصريح المفصل ومنه مباشرة يتم تحديد وتطبيق الرسوم والمكوس الجمركية.

ثانيا : إمكانية إجراء تعديل التصريح المفصل

استثناء من قاعدة الطابع النهائي للتصريح المفصل بعد تسجيله، خص المشرع المغربي كغيره من التشريعات⁽²⁾ بالمادة الجمركية المرححين والفاعلين الاقتصاديين إمكانية إجراء تعديل على البيانات المتضمنة بالتصريح المقدم دون أداء رسوم أو مبالغ معينة أو غرامة محددة وذلك بإذن من طرف الأمر بالصرف لدى المكتب الجمركي، غير أن ذلك يتوقف على ضرورة توافر شروط معينة حددتها الفقرة الثانية من الفصل 78 من م.ج.ض.غ.م على سبيل الحصر كالتالي:

أ. أن يتم التعديل قبل تسليم رفع اليد عن البضائع من طرف أعوان المكتب المختص بالاستخلاص الجمركي؛

ب. أن تكون الإدارة قد لاحظت عدم صحة العناصر المتضمنة في التصريح؛

ج. أن لا تكون الإدارة قد أخبرت المرحح بنيتها في القيام بفحص البضائع.

وتأسيسا على ذلك فبمجرد تحقق الشروط المذكورة أعلاه يجوز للمرحح تقديم طلب للإدارة محررا في ورق متنبر، ويشمل هذا الطلب البيانات المزمع تعديلها بعد إذن من طرف الأمر بالصرف عندما يتأكد من أن الفحص لم يبدأ بعد، حيث يسمح للمرحح بإجراء التعديلات المطلوبة في حالتين وهي كالتالي:

← **الإيداع العادي :** في هذه الحالة يتم تقييد تعديل التصريح بنظائر ونسخ التصريح المفصل والوثائق الملحقة به المرتبطة بالتعديل الذي أجري.

← **الإيداع المعلوماتي :** فإنه يحتفظ أيضا بالبيانات المعدلة والمرسلة من طرف المرحح بعد السماح بتعديلها.

وعمليا ففي كلتا الحالتين يصادق المرحح صراحة على التعديل وتوافق عليه المصلحة الجمركية المختصة مع التأشير عليه بالإضافة إلى إلحاق طلبات التعديل بالتصريح المفصل⁽³⁾.

¹ - الفصل 78 من م.ج.ض.غ.م.

² - المادة 46 من التشريع الجمركي المصري قانون 95 والتي تنص : " يجوز تعديل الإيضاحات الواردة في البيان الجمركي المقدم للجمرك قبل تحديد الطرود المعدة للمعاينة، كما يجوز تعديل الأخطاء المادية في أي مرحلة من مراحل الإفراج".

³ - Réglementation : volume I ADII,2008 ,p 105

ثالثا : إلغاء التصريح المفصل

سمح المشرع المغربي بمقتضى الفصل 78 مكرر من م.ج.ض.غ.م إمكانية إلغاء التصاريح بعد تسجيلها بترخيص من الإدارة وذلك بتقديم طلب من المصريح عندما يتعلق الأمر بحالات نوعية البضائع المحددة على سبيل الحصر كالاتي والمتعلقة بالتصاريح التالية:

- تصاريح البضائع المقدمة للتصدير ولكن غير مصدرة بالفعل؛
- تصاريح البضائع المستوردة التي ثبت عدم مطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما فيما يتعلق بالصحة وزجر الغش؛
- تصاريح البضائع المستوردة والمرجعة إلى المرسل من لدن البريد؛
- تصاريح البضائع المصح بها في أول الأمر لأجل عرضها على الاستهلاك في حين أنها كانت معدة لوضعها وفقا لنظام اقتصادي جمركي بشرط أن لا يكون قد تم تسليم رفع اليد عن البضاعة؛
- تصاريح البضائع المصح بها في أول الأمر بحكم نظام اقتصادي جمركي في حين أنها كانت معدة لعرضها للاستهلاك؛
- البضائع المصح بها من أجل تفويتها بحكم أحد الأنظمة الموقفة، عندما يتعذر بسبب ظروف خاصة تحقيق التفويت المزمع إنجازه؛
- وأخيرا البضائع المعتبر التصريح بها مزدوجا مع تصاريح أخرى مسجلة من قبل.

إلا أنه في جميع الحالات أعلاه لا يجوز الترخيص بالإلغاء إلا بعد موافقة المفوت والمفوت له، غير أن المشرع الجمركي اعتبر موافقة المفوت له غير ملزمة إذا تعذر الإدلاء بها لأسباب يتم تبريرها⁽¹⁾.

وعموما فإنه لا يجوز الترخيص بالإلغاء إلا إذا لم يقع تسليم شهادة الإبراء أو شهادة الإبراء الجزئي

Le certificat de décharge ou le certificat de décharge partielle.⁽²⁾

خاتمة:

ألزم القانون الجمركي المغربي عند كل حركة أو حيازة البضائع بالتراب الجمركي سواء المترتبة عن الاستيراد أم التصدير، بعد سوقها إلى أقرب مكتب جمركي مختص بتقديم تصريح جمركي يتميز بخصائص معينة، تتجلى في تحديد قواعده وضبط إنجازه وتضمينه البيانات اللازمة وإرفاقه بمجموعة من المستندات لتمكين الأعوان الجمركيين المختصين من التعرف على البضائع محل التخليص والعناصر

¹ - الفصل 78 مكرر من م.ج.ض.غ.م

² - قضى المشرع المغربي في الفصل 117 من م.ج.ض.غ.م على أنه: "تبرأ ذمة المتعهد والكفيل إبراء تاما أو ترجع إن اقتضى الحال جميع المبالغ المودعة بعد الاطلاع على "شهادة الإبراء" المثبتة صحتها بوجه قانوني والمسلمة من لدن أعوان الإدارة".

المكونة لها، كما حدد المشرع الجمركي إجراء إيداع هذا التصريح وتسجيله، على اعتبار أن تضمينات هذا المستند تشكل في آخر المطاف عناصر الوعاء الجبائي الذي على أساسه تحدد مبالغ الرسوم والمكوس الجمركية المفروضة.